

طلوع الفجر يوم النحر فقد ادر كالحج والاعتبار بعرفة وهو ما ينبغي
عليه ولم يعلم انها عرفة **او** ذلك عن التوفيق الكرامة في جميع ذلك
غير انها لا تكشف اسمها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرأ
في الطواف ولا تسوي بين الميادين ولا تحلحلي ولكن تقصر وتلبس **بخطاب**
القرآن افضل عندنا من التمتع والا فاد وصدقته القرآن
ان يهلل بالعمرة والحج معارف الليقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وقبلتهما متى فاذا دخل مكة ابتداء وطاف
بالبيت سبعة اشواط برل في الثلث الاول منها ويسعي بعد بين الصفا
والمروق وهنح افعال العمرة ثم مبتدئ بفعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط برل في الثلث الاول فيسعي ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعي بين الصفا والمروق كما بينا في الكفوي الحج فاذا ارى الحجر
يوم النحر فيجب شاة او بدنة او بقرة او سبع بزنة فندادم القرآن
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة في الحج كقوله يوم عرفة فان فاته الصيام
حتى اتي يوم النحر لم يجزئ الا ان لم يتم يوم سبعة ايام اذ ارجع
اليه فان صامها بكرة بعد فراغ من الحج جاز وان لم يدخل القرآن مكة

وتوجه الى عرفات فقد صار ايضا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القرآن
وعليه دم الرضخ العمرة وعليه قضاء **باب التمتع** افضل الافراد
عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى وتمتع لاسوق الهدى **وسنة**
التمتع ان مبتدئ في الليقات فيجزم بعرفه ويدخل مكة فيطوف طها ويسعى
ويحلق او يقصر وتدخل وعمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف
ويقيم بكرة حلالا فاذا كان يوم التزوية لعمرة بالحج منسجدا ففعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واذا اراد التمتع ان يسوق الهدى لعمرة وساق هديته فان
كانت بزنة فقله بخرادة او نضل اشعر البذنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهوان بشق سناهما واجاب التامين او الاربعة والاشيع
عند ابي حنيفة يوم فاذا دخل مكة طاف وسعى لم يتحل حتى يجزم بالحج يوم
التزوية وان قدم الاحرام قبل جاز وعليه دم فاذا طلق يوم النحر فقد حل
والحج والعمرة ليس لاي مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد التمتع لبلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن سابق لهدى بطل تمتعه
ومن احرم بالعمرة قبل شهر الحج فطاف طها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت